جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عبد الجواد هاشم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حامد نبيه مكى نائب رئيس المحكمة ، عادل عبد الحميد محمد محسن غبارة وعلى ميرغنى الصادق .

(١١)

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٦٧ القضائية

(٢،١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة " .

(١) الخصومة فى الطعن بالنقض . لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(٢) قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته لرفعها على غير ذى صفة . عدم استئناف الأخير ذلك الحكم أو القضاء له أو عليه بشئ أو تعلق أسباب الطعن به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن .

(٣) رسوم " تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية " . هيئات " هيئة كهرباء مصر : تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية " .

اقتراح مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للأفراد أو الشركات بعد أخذ رأى الجهات المشار إليها بالمادة ١١ ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر . عدم نفاذه إلا بعد العرض على مجلس الوزراء واعتماده التعريفة الجديدة .

(٤) حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال " .

إقامة الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصه أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه . فساد فى الاستدلال .

(٥) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " . رسوم " تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية " . هيئات " هيئة كهرباء مصر " .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التعريفة الجديدة

لتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وزيادتها بالفئات الواردة به . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه واستناده إلى صدور موافقة مجلس الوزراء على التعريفة الجديدة بكونها تنصب على القرار محل الطعن رغم اتفاق طرفا النزاع على صدوره لاحقاً لها . خطأ .

١- الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

٢- قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته لرفعها على غير ذى صفة ولم يستأنف هذا القضاء ، ولم يقض له أو عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن فيكون اختصامه فى الطعن غير مقبول .

٣- اقتراح مجلس إدارة الهيئة تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للأفراد أو للشركات بعد أخذ رأى الجهات المشار إليها (الجهات المشار إليها فى المادة (١١) من ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر) ، لا يكون نافذاً إلا بعد العرض على مجلس الوزراء واعتماده التعريفة الجديدة وإصداره الموافقة عليها .

٤- إذا بنى الحكم على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه ، كان الحكم مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

٥- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى على ما أورده من " ... وكان الثابت من المستندات المقدمة من المستأنفة فى الاستئناف رقم .... لسنة ١١٣ ق أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ على التعريفة الجديدة للكهرباء اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١ بالفئات الواردة بهذا القرار وكان القرار الإدارى الصادر من مجلس الوزراء بزيادة السعر بنسبة ١٠% قد صدر طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بالإضافة إلى أن عيب الشكل الذى يعنون القرار الإدارى لا يبطله إلا إذا نص القانون

على بطلانه لهذا العيب ... " ، واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه سندا لقضائه غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما لا يبين منه كيف أفادت موافقة مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ على التعريفة الجديدة للكهرباء من أنها تنصب على القرار محل الطعن الذى لا يختلف طرفا النزاع على صدوره لاحقا لها بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ ، ودون أن يمحص الحكم المطعون فيه ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التعريفة الجديدة الواردة بهذا القرار على النحو المبين بوجه النعى ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى من شأن بحثه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى التى قيدت بعد إحالتها للاختصاص الولائى برقم .... سنة ١٩٩٤محكمة شمال القاهرة الابتدائية انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ مع ما يترتب عليه من آثار ، وقالت بياناً لذلك إنها بموجب عقد مؤرخ ١٩٨١/٦/٨ تعاقدت مع الشركة المطعون ضدها الثانية على توليد الطاقة الكهربائية للمنشأة المملوكة لها المبينة بالصحيفة ، وأنها قامت بسداد مقابل الاستهلاك بانتظام ، إلا أنها فوجئت بالمطعون ضدها الثانية تطالبها بسداد مبلغ مائتين وثمانية وثمانين ألف وأربعمائة وعشرة جنيهاً وخمسة وثلاثين قرشا فروقا مالية عن الاستهلاك استناداً إلى القرار المطعون فيه الصادر من المطعون ضدها الثالثة بمحاسبة شركات الاستثمار خارج المناطق الحرة اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ على أساس زيادة أسعار الوقود بنسبة ٢٠% سنوياً من الفرق بين السعر العالمى والسعر المدعم ، وإذ جاء هذا القرار مخالفاً للقانون لعدم اعتماده من مجلس الوزراء ، فلا يكون

نافذاً ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ . استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم .... لسنة ١١٣ ق كما استأنفته المطعون ضدها الثالثة برقم ... لسنة ١١٣ ق ، والمطعون ضدها الأولى برقم ... سنة ١١٣ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة قضت بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته وأبدت الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع " بصفته " فإنه فى محله ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته لرفعها على غير ذى صفة ولم يستأنف هذا القضاء ، ولم يقض له أو عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن ، فيكون اختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ استند فى قضائه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ على التعريفة الجديدة الواردة بالقرار المطعون فيه اعتباراً من ١٩٨٢/٤/٧ فيكون نافذاً ، فى حين أنها تمسكت فى دفاعها بعدم مشروعية مطالبتها وفقاً للفئات الجديدة المحددة بهذا القرار لمخالفته للمادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٧٦ التى تشترط موافقة مجلس الوزراء على اقتراح هيئة الكهرباء بالتعريفة الجديدة للكهرباء ، وإذ كانت الموافقة المؤرخة ١٩٨٢/٤/٧ التى استند إليها الحكم المطعون فيه خاصة

بزيادة الكهرباء بصفه عامة ومتعلقة بقرار آخر ولا تنصب على القرار محل الطعن الصادر بتاريخ لاحق عليها فى ١٩٨٢/٩/٢٢ إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المنطبق على النزاع . على أن " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله وله على الأخص " (١) .... (٢) اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز تحديد الأسعار وفقا للأسس وعناصر التكلفة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة ، ولا تكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء مفاده أن اقتراح مجلس إدارة الهيئة تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للأفراد أو للشركات بعد أخذ رأى الجهات المشار إليها ، لا يكون نافذا إلا بعد العرض على مجلس الوزراء واعتماده التعريفة الجديدة واصداره الموافقة عليها ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بنى الحكم على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه ، كان الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى على ما أورده من " ... وكان الثابت من المستندات المقدمة من المستأنفة فى الاستئناف رقم ... لسنة ١١٣ ق أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ على التعريفة الجديدة للكهرباء اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ بالفئات الواردة بهذا القرار .... وكان القرار الإدارى الصادر من مجلس الوزراء بزيادة السعر بنسبة ١٠% قد صدر طبقا للإجراءات التى رسمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ .. بالإضافة إلى أن عيب الشكل الذى يعنون القرار الإدارى لا يبطله إلا إذا نص القانون

على بطلانه لهذا العيب ... " واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه سندا لقضائه غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما لا يبين منه كيف أفادت موافقة مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ على التعريفة الجديدة للكهرباء من أنها تنصب على القرار محل الطعن الذى لا يختلف طرفا النزاع على صدوره لاحقا لها بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ ، ودون أن يمحص الحكم المطعون فيه ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التعريفة الجديدة الواردة بهذا القرار على النحو المبين بوجه النعى ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى من شأن بحثه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .